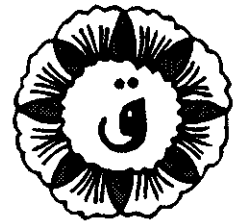

قَبالـة:

القبالة هي التزام أداء عمل معين أو الانتفاع بشيء معين على عِلاَّته بمقابل معين (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢ د).

قَبْر:

١ ـ تعريف:

القبر هو المكان الذي يُدفن فيه الميت من الأرض.

٢ ـ أحكام القبر:

أ ـ **بناؤه قبل الموت:** لا يستحب للمرء أن يحفر قبره قبل أن يموت إلا أن يكون مقصوده الاتعاظ والاستعداد للموت[١]، أما إن كان مقصوده حجز المكان وتجويد القبر فهو عاص لله تعالى[٢].

ب ـ **تميز مقابر المسلمين:** لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين تميزاً ظاهراً، وأن تكون بعيدة عنها[٣] و (ر: ذمي/ ٣أ٩).

جـ ـ **دفن الميت في المسجد:** لا يجوز أن يدفن أحد في المسجد كبيراً كان

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٦٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٦١.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٦٩.

obeikandl.com

الميت أو صغيراً، فإن دفن فإنه إما أن يُسوَّى قبره، أو ينبش إن كان جديداً[١] كما لا يجوز أن يُبنى على القبر مسجدٌ أو بناء يكون به مشهداً[٢].

د - **كسوته**: لا تجوز تغشية قبور الأنبياء والصالحين بالثياب، وفعل ذلك غير مشروع في الدين[٣].

هـ - **وضع المصحف وإيقاد السُّرُج عنده**: لا يجوز جعل المصحف عند القبر ولا إيقاد السُّرُج عنده[٤].

و - **الوقف عليه والنذر له**: الوقف على زيت وشمع يوقد عند قبر ليس براً باتفاق العلماء[٥]، وهو معصية لا يحل الوفاء بها سواء كان القبر قبر نبي أو قبر غيره[٦]، وكما لا يجوز الوقف على ذلك فإنه لا يجوز نذره، بل اعتبر ابن تيمية رحمه الله تعالى النذر على ذلك من جنس عبادة الأوثان[٧]، ومن نذر لقبر من قبور النصارى يرجو بركته فإنه كافر يُستتاب[٨]، و (ر: ردة/ ٥ك).

ز - **زيارة القبر**:

١) عدم الإذن للمرأة بزيارة القبور، وآداب زيارة الرجل للقبور، وجواز زيارة المسلم لقبر كافر (ر: زيارة/ ٣) وآداب زيارة قبر رسول الله ﷺ (ر: تحية/ ٤ب).

٢) إذا زار القبرَ فإنه لا يذبح عنده ذبيحة ولا يضحِّي بأضحية (ر: أضحية/ ٦ب) و (ر: ذبح/ ٥) ولا يصلي عنده، ولا في المقبرة (ر: صلاة/ ١٥ب٤) والصدقة عند القبر ووضع الطعام ليأكل منه الفقراء بدعة[٩] و (ر: صدقة/ ٢ب) ولا يجوز التمسح به أو تعليق شيء عليه أو تطييبه، وكل هذا من

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٣ و٢٢/ ١٩٥ و٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢ و٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢١ و٢٤/ ٣١٨ و٢٧/ ١٦٠، والاختيارات للبعلي ١٦١.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٠، والاختيارات للبعلي ١٦١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٠ و٢٠٦.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.

(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.

جنس الشرك[١] ولا قَصدُه للدعاء عنده، فإنَّ الدعاءَ عنده وبعيداً عنه سواء (ر: دعاء/ ٩ب) ولا تقبيله (ر: تقبيل/ ٢ب٣).

ح - **القراءة عليه**: القراءة على القبر بعد الدفن مأثورة في الجملة، أما القراءة بعد ذلك فإنه لم يُنقل في ذلك أثر، وليست القراءة عند القبر بأفضل من القراءة بعيداً عنه، ولا أكثر نفعاً للميت، ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط[٢]، ويسن السلام على أهل القبور إذا دخل المقبرة (ر: تحية/ ٤جـ).

ط - **الوطء على القبور**: إذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة، فله ذلك، ولا يَترُك الصلاةَ جماعة في المسجد[٣] و (ر: صلاة/ ١٦أ١).

قبـض:

١ - تعريف:

القبض هو وضع اليد المَمَكِّن من التصرف بالمقبوض.

٢ - ما يتم به القبض:

المرجع فيما يُعتبَرُ قبضاً وما لا يُعتبر، هو: عرفُ الناس، فما اعتبروه قبضاً فهو قبض، وما لم يعتبروه قبضاً فليس بقبض[٤].

والتخلية والتمكين من القبض يقوم مقام القبض لإيجاب الضمان ولصحة التصرف في المقبوض، ولهذا قال رحمه الله تعالى بجواز بيع ما اشتراه من الثمر على الشجر قبل بدوِّ صلاحه قبل جذاذه إذا خلاَّه البائع التخلية المتعارفة[٥]، وإذا تلف المبيع قبل تمكين البائع المشتريَ من القبض فتلفه من حساب البائع، أما إن تلف بعد تمكينه من القبض تلف من ضمان المشتري[٦] (ر: ضمان/ ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٨ و٣٠١ - ٣١٧، والاختيارات للبعلي ١٦٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٦١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠ و٣٠/ ٢٧٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٩ و٣٠/ ٢٦٠ و٢٧٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٤ و٣٠/ ٢٨١.

٣ ـ اتصال القبض بالعقد:

ليس من شرط القبض أن يعقب العقدَ، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً أو عرفاً، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة وإن تأخر بها القبض على الصحيح، كما يجوز بيع العين المؤجرة قبل تمام مدة الإجارة، على أن يكون التسليم بعد انتهاء مدة إجارة الأول[١] إلا عقدَ الصرف، وبيعَ الربوي بجنسه، فيشترط فيه القبض (ر: بيع/ ٥ب د ٢أب).

٤ ـ حكمه:

القبض في عقود **المعاوضة** من موجبها، وليس شرطاً في صحتها ولزومها[٢] ولذلك يجب منه ما أوجبه العاقدان بلفظهما أو عرفهما[٣] أما في عقود **التبرع** كالصدقة والهبة والرهن والوقف فإن القبض شرط في لزومها واستقرارها (ر: تبرع/ ٤أ) و(صدقة/ ٥د) و(وقف/ ٥أ٦) و(رهن/ ٣أ٣) ولكن لا يشترط القبض في فسخها، فإن تفاسخا عقد الهبة ولم يقبض الواهب الموهوب، صح الفسخ ويكون الموهوب أمانة في يد الموهوب له (ر: تبرع/ ٤جـ).

ـ النهي عن بيع الكالِىء بالكالِىء (ر: عقد/ ٧).

٥ ـ القبض في العقد الفاسد:

العقد الفاسد لا يخلو من حالين:

أ ـ **أن يعتقد العاقد فسادَ العقد:** وفي هذه الحالة فإن العقد والقبض فيه لا يُفيدان المالك، والقابضُ فيه كالغاصب، والمقبوض في هذا النوع من العقد الفاسد كالمغصوب، يُضمن بالمثل، فإن تعذر ذلك كان ضمانه في البيع الفاسد بالثمن المتفق عليه عند ابن تيمية ، لأنه أكثر عدالة من ضمانه بالقيمة عنده (ر: بيع/ ٥ز٤، ٧و٢) و (ر: عقد/ ٧) و(ضمان/ ٢د).

ب ـ **أن يعتقد العاقد صحة العقد:** فإن اتصل بالعقد الفاسد القبضُ قبل أن يتغير اعتقاده كان له حكم البيع الصحيح، وإن تغير اعتقاده قبل القبض وجب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٤ و٣٠/ ١٥٨ و١٦٤ و٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٧٥.

نقضه، وكان حكمه حكم الأول، كالكفار إذا عقدوا عقوداً محرمة كبيع الخمر وكالربا ونحو ذلك، فإن تم القبض وهم على الكفر ثم أسلموا أُقِروا عليهما وكان لها حكم العقد الصحيح، وإن أسلموا قبل القبض وجب نقض العقد (ر: بيع/ ٢جـ، ٧و١) و(إسلام/ ٥ب٢أ) و(مهر/ ٣).

٦ ـ آثار القبض:

أ ـ **حق فسخ العقد بعدم التمكين من القبض**: (ر: إجارة/ ٤جـ ٢أ) و(بيع/ ٥زح) و(جائحة/ ٤أ) و(خيار/ ٢ب٦).

ب ـ **الضمان**: ويقوم التمكين من القبض مقام القبض في الضمان في العقود الصحيحة دون الفاسدة، إذ العقود الفاسدة لا يكون الضمانُ فيها إلا بالقبض، وعلى هذا فإن المبيع إن تلف قبل تمكين المشتري من القبض تلف من حساب البائع، وإن تلف بعد التمكين من القبض تلف من ضمان المشتري[1] و (ر: إجارة/ ٤جـ ٢أ) و(بيع/ ٥زح) و(ضمان/ ٢جـ د).

جـ ـ **التصرف بالمعقود عليه**: لا يجوز لغير البائع التصرف بالمبيع بالبيع قبل قبضه، ويجوز التصرف به بغير البيع كالشركة والهبة والعتق وغير ذلك، أما ما مُلِك بغير البيع كالإرث والوصية والصدقة والغنيمة فيجوز بيعه قبل قبضه (ر: بيع٥أ٧) و(شركة/ ٥أ٣) و(رق/ ٤أ٨).

د ـ **قرينة على الملك**: الأصل أن يكون ما في يد الإنسان ملكاً له إن ادعى ملكه، أو ادعى الولاية عليه أو الوكالة فيه، ولذلك يجوز تصرفه به إلا أن يَثْبُت العكس[2].

قِبْلة:

١ ـ تعريف:

القبلة هي جهة الكعبة المشرفة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٣ و٢٩/ ٤٠١ و٥٠٦ و٣٠/ ٢٣٨ و٢٧٧، والاختيارات للبعلي ٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٣.

٢ ـ استقبال القبلة في الأذان عند قوله: «الصلاةُ خير من النوم» (ر: أذان/ ٦جـ).
ـ استقبال القبلة في الصلاة (ر: صلاة/ ١٠ح).
ـ استقبال القبلة في الدعاء (ر: دعاء/ ٩ب) و(زيارة/ ٣جـ).
ـ عدم استقبال القبلة في البول والغائط (ر: تخلي/ ٢ب).

قُبلَـة:

انظر: تقبيل.

قتـل:

١ ـ تعريف:

القتل هو إزهاق الروح، وإعدام الحياة.

٢ ـ أنواع القتل:

أ ـ **القتل المشروع**: يكون القتل مشروعاً في أحوال هي:

١) القتل حداً في الردة (ر: ردة/ ٦د) والزنا، كزنا المحصن، وزنا الرجل بأحد محارمه، وزنا الذمي بالمسلمة (ر: زنا/ ٦ب) والحرابة (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ) واللواطة (ر: لواطة/ ٣أ).

٢) القتل قصاصاً (ر: جناية/ ٣ب٣ب، ٤أ٣ط).

٣) القتل تعزيراً (ر: تعزير/ ٢، ٣هـ ٩) ومنه: قتل ما لا يندفع ضرره إلا بقتله (ر: ضرر/ ٢جـ) وقتل المبتدع الداعي إلى البدعة (ر: ابتداع/ ٤جـ ٣) ولا يَقْتُلُ تعزيراً غير القاضي (ر: تعزير/ ٤أ).

٤) القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال (ر: صيال/ ٢جـ) و (جناية/ ٣أ١) و(سرقة/ ٦أ).

٥) القتل في الجهاد (ر: جهاد).

٦) القتل طلباً لحق: كقتال من منعه الطعام والشراب وقتله إن لم يمكنه الحصول على الطعام والشراب إلا بذلك[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠ و٢٩/ ١٩١ و٣٥/ ٢١١، والاختيارات للبعلي ٥٥٣.

٧) قتل المفرِّق لجماعة المسلمين (ر: وحدة/ ٢).

٨) قتل من لا يرتدع من الجنود وأمثالهم إلا بقتله (ر: نهبة/ ٢).

٩) قتل من أهدر دمه (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ).

١٠) قتل من كذب على لسان الأمراء والعلماء (ر: تعزير/ ٣هـ ٩).

ب - **القتل غير المشروع**: يكون القتل غير المشروع في أحوال منها:

١) قتل الإنسان نفسه (ر: انتحار).

٢) قتل الإنسان غيره عمداً أو شبه عمد أو خطأ أو بالتسبب (ر: جناية/ ٣ب١ أ ب جـ د).

٣) من أكره على قتل مسلم معصوم الدم فلا يجوز له قتله، ويلزمه إفساد سلاحِه والصبر حتى يقتل المكره مظلوماً (ر: إكراه/ ٥و) و(جناية/ ٤أ٣جـ).

٣ - آثار القتل غير المشروع:

يترتب على القتل غير المشروع آثار نعرضها هنا مجملة، ويرجع في تفصيلها إلى مظانها، وهي ما يلي:

١) الإثم (ر: جناية/ ٢) و(انتحار).

٢) العقوبة (ر: جناية/ ٣ب ١ أ ب جـ د).

٣) الحرمان من الميراث (ر: إرث/ ٥ب).

٤) تحريم زوجة المقتول على القاتل (ر: محارم/ ٢د).

٤ - ما يكون به القتل قصاصاً وحداً:

إذا استحق المرء القتل قصاصاً أو حداً، فإن القتل المشروع بالنسبة إليه هو ضرب الرقبة بالسيف[1].

قـذف:

انظر أيضاً: حـد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٣.

١ ـ تعريف:

القذف هو الرمي بالزنا بخاصة، صراحة أو ضمناً.

٢ ـ المقذوف به:

لا يجب الحد إلا بالقَذْف بالزنا، والزنا يشمل كل وطء حرام في قُبُل أو دُبُر، وعلى هذا فإنه إن قذفه باللواطة فهو قاذف، وعليه ما عليه القاذف من الحد[١]، أما إن قذفه بغير الزنا كقوله: أنت ملعون، أو تنظر إلى حريم الناس، أو فاسق، أو نحو ذلك، فلا حد عليه ولكن يعزر[٢].

٣ ـ القصد في القذف:

يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى اشتراط قصد القاذف عند التلفظ بألفاظ القذف، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن يقول لآخر: أنت ملعون ولد زنا، وقصد أن فعله كأفعال أولادِ الزنا، لا حد عليه[٣].

٤ ـ طلب المقذوف الحد:

لما كان الغالب في حد القذف حق العبد المقذوف، فإنه لا يقام إلا بطلب من المقذوف[٤]، وإذا عفا المقذوف عن القاذف سقط الحد[٥]، فإن مات المقذوف ولم يطالِب بالحدِّ فليس لورثته أن يطالبوا به بعد ذلك[٦].

٥ ـ المقذوف:

أ ـ يشترط في المقذوف حتى يُقام على قاذفه الحد **الإحصان**، والمحصن هنا هو المسلم الحر العفيف، وعلى هذا فإنه لا يقام الحد بقذف من اشتهر بالفجور، ولا بقذف الكافر ولا الرقيق، ولكنه إن قذف واحداً من هؤلاء فإنه يُعزر[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٢ و٣٤/ ١٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٣، والاختيارات للبعلي ٤٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٣، والاختيارات للبعلي ٤٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٢ و٣٤/ ١٨٤ و١٨٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٢، والصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٣٤.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٨.

(٧) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥١ و٢٨/ ٣٨٢ و٣٤/ ١٨٥.

ب ـ **قذف الزوجة**: إن علم الرجل من زوجته الزنا ولم تحمل فيجوز له أن يقذفها، أما إن حملت من الزنا وجب عليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يَلحق به من ليس منه[١]، والواجب في قذف الزوجة اللعان (ر: لعان).

والمطلقة أجنبية في حق زوجها، إن قذفها حُدَّ ثمانين جلدة إن كان حراً، ولا تقبل شهادته أبداً، وهو فاسق إذا لم يتب.

جـ ـ **قذف نساء النبي وأمه**: من قذف أمّ النبي أو إحدى زوجاته قُتِل، لأن في قذف أمه عليه الصلاة والسلام طعن في نسبه، وفي قذف إحدى زوجاته طعن في دينه[٢] و (ر: ردة/ ٥جـ هـ) و (رسول الله/ ٢أ).

٦ ـ حد القذف:

أ ـ **مقداره**: لقد ذكر الله تعالى حد القاذف الحر في سورة النور/ ٤ و٥ فقال جل شأنه: ﴿**والَّذين يَرْمُونَ المُحْصَنات ثم لم يأتوا بأربَعَةِ شُهداءَ فاجْلِدُوهم ثمانين جَلْدَةً ولا تقبَلُوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلك وأصْلَحُوا فإن الله غفورٌ رَحيم**﴾ ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: من قذف آخر يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته أبداً، وهو فاسق إن لم يتب[٣]، أما إن تاب فإن شهادته مقبولة[٤] و (ر: شهادة/ ٦جـ).

أما العبد فإن حده على النصف من حد الحر، فيجلد في القذف أربعين جلدة[٥] و (ر: حد/ ٨).

أما صفة الجلد (ر: جلد/ ٣).

ب ـ **سقوطه**: يسقط حد القذف في أحوال منها:

١) توبة القاذف قبل أن يبلغ الأمرُ المقذوف، ولا يجب على القاذف إعلام

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٣ و٣٤/ ١٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٤ و١٨٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٤.

المقذوف بالقذف، بل عليه أن يدعو له مقابل ما قذفه، وإذا سأل المقذوف القاذِفَ عن القذف جاز للقاذف أن يُعَرِّضَ له ولا يُعلمه ولو مع الاستحلاف[١].

٢) عفو المقذوف: فإذا كان حق الله تعالى هو الغالب في حد القذف، وأنه لا يُقام إلا بطلب المقذوف (ر: قذف/ ٤) ويجوز للمقذوف العفو فيه، فإذا عفا سقط الحد[٢].

٣) عدم توافر الإحصان في المقذوف (ر: قذف/ ٥أ).

٤) وجود شبهة مسقطة للحد (ر: حد٦).

٥) قذف الزوج زوجته إذا لاعنها (ر: لعان).

٦) قذف الأب ابنه، لأنه لا يحد أب ابنه (ر: حد/ ٨د).

قُـرآن:

١ ـ تعريف:

القرآن هو كلام الله المعجز المنزلُ على محمد ﷺ بالوحي المنقولُ إلينا بالتواتر.

٢ ـ قارىء القرآن:

أ ـ **الطهارة من الحدث الأكبر**: يشترط في قارىء القرآن أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر[٣]. ولا تشترط طهارته من الحدث الأصغر[٤]، ويباح للجنب أن يقرأ القرآن دون لمسه إذا توضأ (ر: جنابة/ ٥جـ) كما يباح للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن إن احتاجت أو خشيت نسيانه (ر: حيض/ ٣د٤) و(نفاس/ ٣).

ب ـ **أخذ الأجرة على قراءته**: لا يجوز الاستئجار على قراءة القرآن وإهدائها إلى الميت، لأن القارىء إذا قرأ من أجل المال فلا ثواب له، ولكنه إن تصدق عن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٣ و٣٤/ ١٨٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٢.

الميت على من يقرأ القرآن صح ذلك (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢ي) والصلاة خلف من لا يقرأ على الأموات خير من الصلاة خلف من يقرأ على الأموات، إذ الصلاة خلف من يقرأ على الأموات مكروهة (ر: صلاة/ ١٦هـ ٥).

جـ - **أخذ الأجر على تعليمه**: يجوز للفقير المحتاج أن يأخذ أجراً على تعليم القرآن، ولا يجوز ذلك لغير المحتاج (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢ د ي) و(احتراف/ ٢ جـ ١).

٣ - تلاوة القرآن:

أ - **فضل تلاوته**: ليس لتلاوة القرآن الكريم أفضلية مطلقة على سائر العبادات، بل قد تكون هي الأفضل في حال دون حال، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح في الركوع أفضل من قراءة القرآن، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن. وكذلك أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون انتفاعاً مرجوحاً، فيكون في حق هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك، ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن، لأن الذكر يورث الإيمان، والقرآن يورث العلم، والعلم بعد الإيمان، والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزاً عن ذلك[١]، والدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة أفضل من قراءة القرآن فيها[٢]، وإذا قام من الليل فالصلاة أفضل من قراءة القرآن[٣]، ومن تعبّد بتلاوة الفقه فتعبده بتلاوة القرآن أفضل[٤] و (ر: علم٨أ).

ولكن بوجه عام فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن بوجه عام، ولكن قراءة القرآن أفضل من الذكر (ر: دعاء/ ٢) و(ذكر/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٢.

ب ـ **التفكر فيما يقرأ**: وقراءة القليل من القرآن مع التفكر والتدبر أفضل من قراءة الكثير بغير تفكر وتدبر[١].

جـ ـ **الجهر بالقراءة**: ليس لقارىء القرآن أن يجهر بقراءته في المسجد ولا في غيره إن كان يؤذي الناس بجهره، كما لو كانوا يصلون تطوعاً ويغلطون بجهره[٢] و (ر: صلاة/ ٥).

وتكره قراءة القرآن في الطرقات والأسواق لثلاث علل هي: التكسب بالقرآن، ولما في ذلك من الابتذال للقرآن، ولأنه لا يصغي إليه أحد[٣].

د ـ **البسملة**: ويسمي الله تعالى إذا قرأ أول السورة، لأن البسملة آية نزلت للفصل بين السور (ر: بسملة/ ٢).

هـ ـ **قراءته بالقراءات المتواترة**: تجوز قراءة القرآن بالقراءات المتواترة، ولا تجوز قراءته بالقراءات الشاذة[٤]، ويجوز أن يقرأ في الصلاة أو خارجها بعض القرآن بحرف قارىء كأبي عمرو، وبعضه بحرف غيره كنافع، سواء كان ذلك في ركعة واحدة أو في أكثر من ركعة، ولكن جمع القراءات المتواترة في التلاوة في الصلاة أو خارجها بدعة[٥].

و ـ **تلحين القراءة**: لا يجوز قراءة القرآن على قواعد الألحان، وقراءته كذلك بدعة[٦].

ز ـ **الخطأ في القراءة**: إن تعمد الخطأ أو اللحن في القراءة وهو يعرف أن ذلك يحيل المعنى فقد كفر، أما إن تعمده ولم يعلم معناه فإنه لا يكفر[٧] و (ر: ردة/ ٥هـ) وتفسد الصلاة بالخطأ المغيِّر للمعنى سواء كان عالماً أو جاهلاً به (ر: صلاة/ ١٤ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٣ و٦٤.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢١١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٩٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٠٤ و٢٢/ ٤٤٥ و٤٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٥/ ٨٣.

ح - **قراءته بغير العربية**: لا تجوز الصلاة بقراءة القرآن بغير العربية (ر: ترجمة/ ١٣أ) و(صلاة/ ١١هـ ٦).

ط - **الوقوف على رؤوس الآي**: وإذا قرأ القرآن وقف على رؤوس الآي، لأن الوقوف على رؤوس الآي سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالآية الأولى تعلق الصفة بالموصوف[١] و (ر: صلاة/ ١١ هـ ٨).

ي - **قراءة مكان الشاهد منه**: ويجوز أن يقرأ من القرآن مكان الشاهد منه، كقوله لمن دعاه إلى ذنب: ﴿**ما يَكونُ لَنا أنْ نَتكلَّم بهَذا**﴾[٢].

ك - **القراءة الجماعية**: قراءة القرآن فرادى، بأن يقرأ الواحد والباقون يستمعون أفضل من قراءة الجماعة له بصوت واحد، وإن كان ذلك جائزاً[٣].

ل - **الاجتماع لسماع القراءة**: الاجتماع لسماع القرآن الكريم عمل صالح، ولكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك سنة راتبة، كالاجتماع لسماع القارىء بعد كل صلاة عصر[٤] و (ر: استماع/ ٢ب١).

م - **تكرار سورة ﴿قل هو الله أحد﴾**: لا يستحب قراءة سورة: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾ أثناء قراءته القرآن، ويجوز ذلك إذا قرئت منفردة[٥].

ن - **قراءته على الميت**: قراءة القرآن على القبر بعد الدفن مأثورة بالجملة، ولكن لم ينقل في القراءة على القبر بعد ذلك أثر، وليست القراءة على القبر بأفضل ولا أنفع للميت من القراءة بعيداً عنه، فمن قرأ مرة جاز، فإن جعلت قراءة راتبة كانت بدعة، ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط (ر: قبر/ ٢ح) و(زيارة/ ٣ب) و(موت/ ٣ز) وإذا قرأ القرآن أو صام أو صلى وأهدى ثوابَ ذلك إلى الميت، انتفع الميت بذلك إن شاء الله (ر: تبرع/ ٧جـ).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤.

(٢) سورة النور، الآية ١٦، الاختيارات للبعلي ٩٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٥٠، والاختيارات للبعلي ١٢٠.

(٥) الاختيارات للبعلي ٩٧.

ـ استحباب قراءة سورة ﴿يس﴾ عند المحتضر (ر: احتضار).
ـ الردة بالاستهانة بالقرآن أو سبه (ر: ردة/ ٥هـ).

٤ ـ دعاء ختم القرآن:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن دعا الرجل عقبَ ختم القرآن الكريم لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولغيرهم جاز، وكان ذلك من جنس المشروع[١] و (ر: دعاء/ ٩جـ).

٥ ـ حكم تعلم القرآن الكريم: (ر: علم/ ٨أب).

٦ ـ القرآن المكتوب (المصحف):

أ ـ **ترتيب سور القرآن في المصحف:** يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: ما كان ترتيب سور القرآن على هذا الوجه أمراً واجباً مأموراً به من عند الله، بل الأمر مفوض في ذلك إلى اختيار المسلمين، ولهذا كان الجماعة من الصحابة لكل واحد منهم اصطلاح في ترتيب سور القرآن غير اصطلاح الآخر[٢].

ب ـ **احترام المصحف:**

١) يجب احترام القرآن حيث يكتب، وتحرم كتابته حيث يهان[٣]، ولذلك لا يجوز إدخال القرآن النار، ولا المواضع التي يتنزه عنها، وبناء على ذلك فلا تجوز كتابته على الحياصة وآلات الحرب، لأنها تدخل النار لإتمام صنعها، ولا على الدراهم والدنانير لأنها في معرض الابتذال[٤] و (ر: أداة/ ٢د) ولا يجوز مس المصحف إلا على وضوء[٥] و (ر: جنابة/ ٥ب٣) ويجوز حمله بكمه وبين قماشة بغير وضوء[٦]. ولو نقش بعض آيات القرآن على حجر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٥٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧٠ و٢٨٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٧.

أو ذهب أو فضة ثم تغير ذلك لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حينما كان القرآن مكتوباً عليها، ولو كتب شيئاً من القرآن ثم غسله بالماء حتى زالت الكتابة جاز للجنب مس ذلك الماء[١].

والمصحف العتيق الذي تخرّق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه يدفن في مكان يصان فيه[٢].

٢) يكره بيع المصحف، لما في ذلك من الابتذال، ويجوز إبداله[٣].

٣) القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، لكن إن اعتاد الناسُ القيامَ لبعضهم فقيامهم للمصحف أوجب[٤] و (ر: تقبيل/ ٢ب٢).

جـ- **إخراج المصحف عن المقصود منه**: إنما جُعل المصحف للقراءة فيه، ولا يجوز الخروج به عن هذا المقصد، وبناء على ذلك فإن جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه ومنهي عنه[٥] (ر: قبر/ ٢هـ) وفتح الفأل بالمصحف غير مشروع ولم ينقل عن أحد من السلف (ر: فأل/ ٢).

قرابة:

١ ـ أنواع القرابة:

القرابة على أنواع هي:

قرابة بالنسب: وهم أصل الإنسان وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أبيه وإن نزل، وفرع جده وإن نزل.

وقرابة بالنكاح: وهم أصل الزوج أو الزوجة وإن علا، وفرعهما وإن نزل.

وقرابة بالرضاع: كما هو مفصّل في (رضاع).

وهي تنقسم باعتبار ثان إلى قسمين: قرابة هي رحم محرمة، وقرابة هي رحم غير محرمة (ر: رحم/ ٢).

وتنقسم باعتبار ثالث إلى قسمين: قرابة وارثون، وقرابة غير وارثين.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٥٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٠.

٢ ـ آثار القرابة:

أ ـ الإرث بالقرابة (ر: إرث/ ٣).

ب ـ الوصية للقرابة، وإعطاء من لم يوصَ له إذا حضر قسمة التركة (ر: وصية/ ٦أ٢).

جـ ـ وجوب صلة القرابة الرحمية (ر: رحم/ ٣).

د ـ إباحة الأكل من بيت القريب من غير إذن (ر: طعام/ ٧).

هـ ـ منع القريب قريبه من المعصية (ر: أبوان/ ٢أ).

و ـ قتل من زنى بقريبته المحرمة كالأخت والبنت ونحوهما (ر: زنا/ ٣د، ٦ب٣).

ز ـ النفقة على القرابة (ر: نفقة/ ٤د).

ح ـ حمل القرابة الدية عمن قتل خطأ (ر: عاقلة).

ط ـ عتق ذي الرحم المحرم إذا ملكه قريبه الرحمي (ر: رق/ ٢أ٥) و(رحم/ ٢) ولكن لا يجب على القريب استنقاذ قريبه ذي الرحم المحرمة من الرق (ر: رق/ ٥ب).

ي ـ **تقديمهم في الاستحقاق:** يُقَدَّم ذوو الحاجة من الأقارب على غيرهم في استحقاق النفقة (ر: نفقة/ ٤د٢) والوقف (ر: وقف/ ٤ ب ٢ جـ) والزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ ب ١ جـ) والصدقة (ر: صدقة/ ٤ جـ) والوصية (ر: وصية/ ٦أ، ٦ جـ ١ ب) ويجوز له نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر من أجل قرابته المحتاجين (ر: زكاة/ ٢٢).

ك ـ تقديم الأقرب فالأقرب في الولاية (ر: نكاح/ ٥أ).

قِـراض:

القِراض هو المضاربة (ر: شركة/ ٥د).

قرامطـة:

١ ـ تعريف:

القرامطة تنظيم عسكري عقيدته باطنية ظاهرُها الانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق من الشيعة الإسماعيلية.

٢ ـ كفرهم:

القرامطة كفار، في رأي ابن تيمية بل يقول : إنهم أكفر من اليهود والنصارى ومسيلمة الكذاب[١].

قِران:

القِران هو جمع المسلم الحج والعمرة معاً في النية والعمل (ر: حج/٨ ب، ٩ أ، ١٠).

قرض:

١ ـ تعريف:

القرض هو ما تعطيه من المثليات للغير لينتفع به ويردُّ لك مثله.

٢ ـ حقيقته:

لقد رأى البعض أن القرض هو بيعُ ربوي بجنسه من غير قبض، وهو حرام في الأصل، ولكنه أحلَّ استحساناً على خلاف القياس، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذا غير صحيح، بل هو جار على القياس، وهو في حقيقته نوع من التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه الرسول ﷺ: (منيحة وَرِق أو منيحة ذهب) والمنيحة: أن يعطي الرجل شاته لغيره ليشرب لبنها مدة ثم يردها إليه[٢].

وليس من القرض أن يعطي الرجل مُزارعه بذراً ويأمره ببذره، وأنه في ذمته، بل هي مزارعة وإن سُميَت قرضاً، الأرض والبذر فيها من جانب، والعمل وآلاته من جانب آخر، وعلى هذا يكون لصاحب البذر نصف حصة البذر من محصول الزراعة، وللعامل النصف، وإن تلف الزرع في يد العامل بغير تعمد لم يضمنه لأنه أمانة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٧ و٤٧٤/٢٨ و٦٣٥ و١٣٩/٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧، والصارم المسلول على شاتم الرسول ٥٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٤/٢٠ و١٥٩/٢٥ و٤٧٣/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٩ و٣٠٠/٣٠، والاختيارات للبعلي ٢٣٠.

٣ ـ أسباب القرض:

أ ـ **طلب المستقرض**: غالباً ما يكون القرض بطلبٍ من المستقرض، وهذا هو الذي تنزَّل عليه معظم صور القرض، كما سيأتي بيانه.

ب ـ **بغير طلب المستقرض**: ولذلك صور ثلاثة ذكرناها في الفضولي وهي:

١) دفع مال عن الغير بغير إذنه لتخليص نفسِ المدفوع عنه أو ماله من التلف.

٢) دفع ما وجب عن الغير من المال.

٣) الإكراه على الدفع عن الغير (ر: فضولي/ ٢ب).

٤ ـ المقرض:

أ ـ إذا كان القرض تبرعاً فإنه يشترط في المقرض ما يشترط في المتبرع (ر: تبرع/ ٦).

ب ـ **موت المقرض**: إذا مات المُقرِض قبل استيفاء القرض، مع تمكنه من الاستيفاء، فللورثة أن يطالبوا به المستقرض إلى يوم القيامة.

أما إن كان قرضاً عجز عن استيفائه هو وورثته، فإن المُقرِضَ هو الذي يطالب به المستقرِضَ في الآخرة وليس الورثة[١].

وإذا كان ما في الذمة دينُ نفقةِ القرابةِ فمات المستحق لها ولم يكن قد استدان النفقة على المنفِق بإذن الحاكم، فإنه لا يحق له أن يطالب بها الورثة، أما إن استدان النفقة على المنفِق بإذن الحاكم فإن له أن يطالب بها الورثة[٢].

٥ ـ المستقرض:

أ ـ **ضم ذمة العبد إلى ذمة سيده**: تضم ذمة العبد إلى ذمة سيده في الدين، حتى إذا ما لزم العبدَ دينٌ يوفيه من ماله أو من مال سيده الذي في يده ـ أي: يد

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٨، (٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٣. والاختيارات للبعلي ٢٨٧.

العبد ـ لأن ما في يد العبد من المال هو مال للسيد، بل ويباع العبدُ وفاءً لدين سيده[١].

ب ـ **موت المستقرض**: لا يسقط الدين بالموت، سواء مات حتف أنفه أو مات قتلاً بحق أو بجناية، أو مات شهيداً، لقول رسول الله ﷺ: (الشهيدُ يُغفر له كلُّ شيءٍ إلا الدَّين)[٢]، وبناءً على ذلك فإنه إن تزوج امرأة وأعطاها قسماً من مهرها مقدماً، وأبقى الباقي ديناً في ذمته، ثم مات، فلها أن تطالب الورثة بما بقي لها في ذمته من المهر، وإن ماتت هي فلورثتها المطالبة بذلك[٣]، وإن مات وترك عقاراً وعليه ديونٌ تستوعب ذلك: فإن باع الورثة العقارَ ووفوا ديونه من ثمنه جاز، وإن أسْلَموا العقار إلى الغرماء فباعوه واستوفوا ديونهم جاز، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيمَ أميناً يتولى ذلك جاز، وإن أقاموا هم أميناً يتولى ذلك جاز[٤]، وإن مات وقد وقف وقفاً وعليه دين، فإن أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيع الوقف، وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع الوقف فإنه ينظر: فإن كان قد وقف الوقف في مرض الموت فإنه يباع ويوفى دينه منه، وإن كان وقفه في حال الصحة ففي بيع الوقف لوفاء الدين خلاف، ومنع بيعه قول قوي[٥] و (ر: وقف/ ٥ي).

ويقدَّم وفاءُ ديون الميت على تنفيذ وصاياه وعلى توزيع ميراثه (ر: إرث/ ٦جـ) بحيث تقدم الوصية بوفاء الدين على الوصية للفقراء (ر: وصية/ ٥ب).

ولا يفي الوصي شيئاً من ديون الميت إلا ببينة عادلة (ر: وصية/ ٨ هـ).

وإذا مات المستقرض شهيداً فلا يسقط الدين عنه، ويجب على الوصي وفاؤه من تركته (ر: شهيد/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٧، والاختيارات للبعلي ١٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٦ و٣٤/ ٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٦.

جـ ـ من عليه دين يستغرق ماله فليس له أن يتبرع بهبة ونحوها في مرض موته (ر: تبرع/ ٦د) و(حجر/ ٢ب ١أ).

د ـ يجوز للرجل أن يقترض من مال الأمانة لديه إن علم أن صاحبه لا يمنع من ذلك (ر: أمانة/ ٣ جـ ٥).

هـ ـ يجوز لولي الأمر أن يقترض من الرعية ما يقوم بحاجة من حوائج الدولة، فإذا اقترض من الناس أموالاً وجب عليه ردها إليهم (ر: بيت المال/ ٣).

و ـ وإذا استقرض الأب من ابنه مالاً، فله ـ أي للأب ـ إسقاط دين ابنه عن نفسه من غير موافقة الابن (ر: أبوان/ ٢د).

٦ ـ الدين:

أ ـ **ما يجوز إقراضه**: يجوز إقراض كل مال له مثل، ويتسامح بالفروق الدقيقة التافهة بين الأشياء، لأن باب القرض أسهل من باب البيع، إذ القرض مبني على المسامحة، والبيع مبني على المماكسة، وعلى هذا فإنه يجوز إقراض الحنطة وغيرها من الحبوب، وإن كان يخالطها التراب والشعير، ويجوز قرض الخبز عدداً، بل وجميع المعدودات المتقاربة كالبيض ونحوه، ويجوز قرض الخمير، والحيوان والدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو متقاربة الغش، كما يجوز قرض المنافع كأن يحصد مع آخر يوماً، ويحصد معه هذا الآخر يوماً، أو يسكنه داره في بلدة كذا شهراً على أن يسكنه هذا الأخير داره في بلدة كذا شهراً[1].

ب ـ **بيع الدين**: (ر: بيع/ ٥ب).

جـ ـ قضاء القرض (ر: قرض/ ٩).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣١، والاختيارات للبعلي ٢٣٠.

٧ ـ الأجل في القرض:

أ ـ من عليه دين مؤجل فإنه يملك تعجيله[١] ومن له دين حال فإنه يملك تأجيله[٢].

ب ـ حلول الدين المؤجل بموت المدين فيه خلاف بين العلماء[٣].

جـ ـ الأصل في الأجل أن يكون منضبطاً، ولكن إذا تعارف الناس أجلاً متفاوتاً نسبياً جاز أن يكون أجلاً، وعلى هذا فإنه يجوز تأجيل الديون إلى الحصاد والدياس[٤] و (ر: بيع/ ٧ب٥).

٨ ـ إثبات الدين:

يثبت الدين بالشهادة والإقرار وإخبار الأمين.

أما الشهادة: فإنها لا تقبل في الدَّيْن إلا مُفسَّرة (ر: شهادة/ ٤).

وأما الإقرار: فإن ما وجد في دفاتر التجار وليس عليه إشارة الوفاء، بمثابة الإقرار به من التاجر، سواء كانت الكتابة بخط المدين نفسه أم بخط وكيله، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي الإبراء[٥].

وأما إخبار الأمين: فإن الرجل إن اقترض من آخر قروضاً متفرقة ووكل المقرض بضبطها وإحصائها، فقوله فيها مقبول مع يمينه، لأنه أمين[٦].

٩ ـ وفاء القرض:

المقترض إما أن يفي ما عليه كما أخذه، أو يستوفى منه بطرق أخرى.

أ ـ قضاء الدين:

١) إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل معلوم فإن المستقرض لا يجبَر على الوفاء قبل هذا الأجل، وبناء على ذلك فإن الزوج لا يُجْبَر على دفع المهر المؤجل حتى تقع بينهما فرقة بموت أو طلاق[٧].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٤٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٧.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤١٧، والاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٦.

٢) ولا يجوز إنكار الدين إنكاراً موقتاً ليأخذ المدين فرصة تجميع المال لوفاء الدين، أو لتطويل أمد الانتفاع بالمال[١].

٣) من كان عليه دين وهو موسر، فعليه وفاء دينه، فإن امتنع عن الوفاء مطلاً فإنه يجبر على ذلك بالحبس، فإن أصرَّ فإنه يُضرَب المرة بعد المرة حتى يؤدي ما عليه، ولا يضرب في اليوم الواحد أكثر من التعزير، وللحاكم أن يبيع ماله ويقضي دينه، ولكن لا يجب على الحاكم ذلك، وإن كان ذلك جائزاً، وذلك زجراً له ولأمثاله عن المطل[٢] وإن رأى القاضي منع الغني المماطل من فضول الطعام ومن النكاح جاز[٣].

وإن كان معسراً وجب إمهاله، ولا يجوز حبسه (ر: إعسار/ ٣ب) ويجب إمهاله إن قال للدائن الذي وضع تحت يده رهناً: أمهلني حتى أبيعَ الرهن وأوفيك دينك[٤] وإن كان مفلساً (ر: إفلاس/ ٢) وإن كان له عرض فعليه أن يبيعه ليوفي دينه، وللحاكم أن يُكرِهَه على ذلك[٥] ولا يُجبر على بيعه بدون ثمن المثل[٦] وإن كان يباع نقداً بدون ثمن المثل ويباع إلى أجل بثمن المثل أو أكثر، فقال المعسر للدائن: أبيعه آجلاً وأحيلك بدينك على المشتري إلى ذلك الأجل، فلم يرض الدائنُ لذلك، لم يجبَر عليه[٧] و (ر: رهن/ ٣هـ).

٤) والواجب أن يَرُدَّ في القرض مثل ما اقترضه، أو مثل ما ثبت في ذمته، ولا يجوز له قلب الدين على المدين بمعاملة ولا غيرها[٨]، فإن لم يجد له مِثْلاً رد البدل ـ أي: القيمة[٩] ـ فلا يجوز أن يُقوِّم الورثةُ الدَّينَ الذي على الميت بما عنده من الثياب ويعطوها للدائن[١٠]، ولا يجوز لمن باع شعيراً الغرارة بستين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩ و٣٠/ ٢٢ و٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥ و٣٤٦، والاختيارات للبعلي ٢٣٨.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥ و٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٣.
(١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠.

إلى أجل، فلما جاء الأجل رَخُصَ الشعيرُ فصار الغرارة بثلاثين، فقال المدين: لا أعطيك إلا شعيراً[١]، ولكن يجوز له استيفاء نقد غير النقد الذي أقرضه بقيمته بالتراضي، فيجوز له أن يبيع بدراهم ويستوفي فلوساً بقيمة الدراهم[٢].

٥) إسقاط الدين عن المدين واحتساب ذلك من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب٣).

٦) يجوز للمقترض أن يفي المقرض أفضل من حقه في الصفة، من غير مواطأة، أما وفاؤه أكثرَ من حقه ففيه قولان للعلماء[٣].

٧) ليس للدائن أن يُطالبَ بدَيْنِه إذا أيقن أن المَدين لا يوفيه إياه إلا مما ظلمه من الناس[٤].

٨) يجوز للرجل أن يقضيَ ديونَه من مال فيه شبهة، لأن الظلم بترك الحقوق أعظم من جنس الظلم بتعدي الحدود، ولذلك لا يجوز ترك قضاء الدين بحجة أن المالَ الموجودَ فيه شبهة[٥].

أما المال الذي تعين حراماً كالمغصوب والمسروق - وإن وجب على مَنْ هو معه بذله وفاءً للحقوق - إلا أنه لا يجوز قبضه في معاوضة ولا تبرع ولا وفاءِ دين، لأنه عينُ مال المظلوم[٦].

٩) يكون وفاء القرض في البلد الذي تم فيه القَرْضُ، فإن قال المقترض للمقرض: لا أوفيك إلا في بلد كذا، كان عليه مؤنة المقرض وما ينفقه في سفره بالمعروف لاستلام القرض[٧]، ولكن إن اشترط المقرض على المستقرض أن يقرضَه في بلدة ويوفيه في غيرها جاز، وهي (السفتجة) لأن كلَيْهما منتفِعٌ بهذا القرض، والشارع لا ينهى عما ينتفع به الناس[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٦ و٤٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥ و٣٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٦ و٤٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥ و٣٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٥٣١ و٢٩/ ٣٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١١ و٢٩/ ٢٧٨ و٢٨٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٥، والاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٥.

١٠) إذا امتنع المدين المليء عن وفاء الدين، أو جحده، فرفع الدائن أمره إلى القاضي، فإنه يرجع عليه في كل ما ينفقه لتحصيل حقه منه[١].

ب ـ **إنهاء القرض**: ينتهي القرض بما يلي:

١) إبراء المقرِض المقترض من القرض (ر: إبراء).

٢) إسقاط الأب عن نفسه دين ابنه عليه[٢] و (ر: أبوان/ ٢د).

٣) استرجاع عين ماله من المقترض[٣].

٤) استيفاء الدائن مما وقع تحت يده من مال المدين (ر: استحقاق/ ٣ب) و(أمانة/ ٣جـ ٤) و(بيع/ ٥أ٣د) و (ر: إذن/ ٤ب).

٥) وفاء الغير القرضَ عن المقترض[٤].

٦) الصلح عن الدين: إذ يصح الصلح عن الدين المؤجل ببعضِه حالاً[٥] ولكن لا يصح الصُلْح إذا جَحَد المدينُ الحق حتى صولِح عليه ببعضه[٦].

١٠ ـ آثار القرض:

أ ـ لا يجوز وقف من أحاط الدين بماله (ر: وقف/ ٣هـ) ويجوز بيع الوقف لوفاء ديون واقفه[٧] و (ر: قرض/ ٥ب) و(وقف/ ٥ي).

ب ـ إن قال: هذا الشيء إن بعته فثمنه عليَّ حرام، وعليه دين، يجوز له بيعه ويوفي الناسَ حقوقهم من ثمنه، وفي إيجاب كفارة اليمين عليه قولان[٨] و (ر: بيع/ ٥أ١د).

جـ ـ لا تجب الزكاة في دين مؤجَّلٍ أو على معسر (ر: زكاة/ ٧ب) وحكى رحمه الله تعالى في إسقاط الدين زكاةَ الزروع ثلاثة أقوال ولم يرجح (ر: زكاة/ ١١هـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦، والاختيارات للبعلي ٢٣٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٢٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٠٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٦ و٤٠٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥.

د - الغارمون الذين لزمتهم ديون لا يجدون لها وفاء يُعطَوْن من الزكاة وفاء ديونهم ولو كان كثيراً، إلا الديون التي لزمتهم من المعاصي فلا يعطون وفاءَها حتى يتوبوا (ر: زكاة/ ٢٦ب٣).

أما زكاة الفطر فإنها تجب على من عليه دين لا يطالِب به صاحبه[١].

هـ - **عدم انتفاع المُقرِض من المستقرض بغير مقابل**: كما إذا أقرضه ألف درهم، فلما طالبه بها قال له: أنا أشتري منك صنفاً بزائد على أن تصبرني ستة أشهر، لا يجوز[٢]، كما لا يجوز للمعلم أن ينقص الصانعَ عن أجر مثله لأجل مَا لَهُ عندَه من الدين[٣]، ولا يجوز أن يقرضه مئة درهم ويبيعه سلعة تساوي مئة بمئة وخمسين[٤]، ولا يجوز له أن يهديَه شيئاً من أجل القرض[٥] فإن جاءَ المقرض لعند المستقرض فأكل وشرب عنده، فإن أعطاه قيمة ما أكل فلا بأس[٦].

و - تعزير من امتنع عن أداء الدين (ر: قرض/ ٩أ٣).

ز - يكره للمدين المعسِرِ أن يتزوج أو يشتريَ أو يقترِضَ إذا لم يعلم بعسرته (ر: إعسار/ ٣أ).

ح - إقامة المدين المعسر للكسبِ ووفاءِ الدين أفضلُ من سفره للحج[٧].

ط - **استئذان الدائن للسفر**: إن أراد المَدينُ السفرَ وكان دينه حالاً، وهو قادر على الوفاء، فللدائن أن يمنعه من السفر حتى يؤديه دينه؛ أما إن كان دينه مؤجلاً ومحله قبل قدوم المدين فللدائن أن يمنعه من السفر حتى يوثق دينه برهن أو كفيل؛ وإن كان دينه لا يحل إلا بعد قدوم المدين ففيه نزاع بين العلماء، وإن كان السفر مَخوفاً فلهم منعه من السفر[٨] و (ر: حج/ ٥أ).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٨٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٦ و١٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠ و٣٠/ ٢٠ و٢٨، والاختيارات للبعلي ٢٣٧ و٣٢٢ و٥٤٨.

ي ـ **الحجر على المدين المفلس**: من ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه من غير حكم حاكم[١]، والمحجور عليه ليس له التبرع من ماله (ر: إفلاس) و(تبرع/ ٦د).

ـ ومن عليه دين فله أن يضحّي ما لم يطالبه الدائن بالوفاء (ر: أضحية/ ٣).

ـ ويسن أن يترك أهل الفضل الصلاة على من مات وعليه دين لم يفه (ر: صلاة/ ١٩أ١).

قُرعة:

١ ـ تعريف:

القرعة هي استهام يتعين به نصيبُ أحد المستهمين.

٢ ـ حكم العمل بها:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القرعة لا يجوز العمل بها إلا عند استواء الحقوق الإنسانية[٢]، وبناءً على ذلك فإن القرعة لا تشرع لتعيين المال الحَلال إذا اختلط بالمال الحرام، ولا لتعيين الإناء أو الثوب النجس إذا اختلط بالطاهر[٣].

وتشرع القرعة في حالين:

الأول: أن لا يكون المستحَق معيَّناً، كتعيين نصيب أحد المشتركين من الشيء المشترك بعد القسمة، وتعيين المرأة التي يُريد السفر بها من زوجاته[٤] ونحو ذلك، ويلاحظ أن القرعة في هذه الحالة هي لتطييب القلوب.

الثاني: أن يكون المعيَّن مستحَقاً في الباطن، كما إذا أعتق واحداً من عبيده نَسِيَه[٥] أو قال المريض لعبده: إن أعتقت عبدي فلاناً فأنت حر، فأعتق الذي سماه في مرض موته، والثلث لا يحتمل عتقهما، فإنه يُعتَق واحدٌ منهما، ويُخرج الذي أعتق بالقرعة[٦]، وكما إذا طلق إحدى زوجتيه ثم نسيها، فإنها تعين

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٧، والاختيارات للبعلي ٤٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٣٠.

بالقرعة[١] و (ر: إرث/ ٣ب٣) و(طلاق/ ٧جـ) وكما إذا كان لأخيه ثلاثة أولاد، فوقف على اثنين منهم، فتأكد الوقف على واحد بعينه من هؤلاء الثلاثة، وشك في الوقف هل هو على فلان أو على أخيه من الباقيين، يُعيَّن صاحبُ الحق بالقرعة[٢]، وكما إذا زوج المرأة وليان، ولم يعلم أيهما الأسبق، يعين الأسبق بالقرعة[٣]، وكما إذا هرب وعنده أمانات، وتعذر تعيينها، أقرع بين المدعين، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه[٤] و (ر: إفلاس/ ٢ب) وكما إذا جنى على سنه اثنان، واختلفوا في مقدار ما أتلفه كل واحد منهما، فالقول قول المجني عليه في مقدار ما أتلفه كل منهما، ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه[٥]، وكما إذا ادعى أنه اشترى من زيد كذا، وادعى آخر كذلك، وأقاما بينتين بذلك، ولم يُعرف الأسبق شراء، يقرع بينهما، أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم، وكما إذا شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفاً، وشاهدان على آخر أنه أخذ من نفس الصبي ألفاً، ولم يكن مع الصبي غير ألف، يقرع بينهما[٦].

قرينـة:

١ ـ تعريف:

القرينة هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه.

٢ ـ القضاء بالقرينة: (ر: إثبات/ ٢د).

ـ ثبوت الحدود بالقرائن (ر: حد/ ٥).

ـ اشتراط القرينة لتوجيه التهمة (ر: تهمة/ ٢).

قَسامـة:

القَسامة أيمانٌ يحلفها المدعي إذا كان المدعى عليه ليس من أهل اليمين ويوجد لوث يرجح دعوى المدعي (ر: جناية/ ٤ب٣) و(قرينة/ ٢) و(إقرار/ ٤د ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٧ و٣١/ ٣٧١، والاختيارات للبعلي ٤٤٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣١١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٥٤.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

(٥) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.

(٦) الاختيارات للبعلي ٦٠٣.

قَسَم:

القَسَم ـ بفتح السين ـ هو اليمين (ر: يمين).

قَسْم:

ـ القَسْم ـ بسكون السين ـ العدل بين الزوجات (ر: زوج/ ٢ز).

ـ التنازل عن القسم بعوَض (ر: بيع/ ٥ج).

قِسْمة:

١ ـ تعريف:

القِسْمة هي إفراز بين الأنصباء[١]، أو هي تعيين الحصص الشائعة.

٢ ـ المتقاسمان:

أ ـ لا يشترط حضور الشركاء القسمة، وتجوز القسمة على الغائب منهم إذا طلب الحاضر القسمة[٢].

ب ـ كما لا يشترط رضى الشركاء بالقسمة، فقد قال رحمه الله تعالى: إن أقام الرجل البينة على استحقاقه سهماً من ضيعة هي بيد قوم، تقسم عليهم ويدفع إليه حقه[٣].

جـ ـ والقسمة لازمة للمحجور عليه ويليها وليه عنه، فقد قال رحمه الله تعالى: إذا كان القاضي ولياً على المحجور عليه الشريك في عقار، فعليه أن يقسم إذا طلب الشريك القسمة وكان الشيء المشترك قابِلاً للقسمة[٤].

٣ ـ المقسوم:

الشيء المشترك على نوعين:

أ ـ **ما لا تجوز قسمته**، وهو صنفان:

١) لا يقبل القسمة: كالفرس ونحوه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٠١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٦٠١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٧.

٢) ما تضره القسمة كالجوهرة ونحوها.

وإذا كان الشيء المشترَك مما لا يقبَل القسمة، أو كانت تضره القسمة وطالَبَ أحدُ الشركاء قسمه، فإنه لا يقسم، بل يباع ويقسم ثمنه، أو يتفق الشركاء على الانتفاع به بتأجيره أو بالمهايأة على الانتفاع به[١] و (ر: شركة/ ٤د).

٣) ولا تجوز قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة اتفاقاً، أما إذا كان على جهتين فيجوز قسمه[٢] و (ر: وقف/ ٥ك).

ب ـ **ما تجوز قسمته**: وهو الذي يقبل القسمة ولا تضره، وهذا إذا طلب أحد الشركاء قسمَه وجب قسمه، فإن امتنع أحدهم عن القسمة أُجبِر عليها[٣] وهو على نوعين:

١) ما لا تختلف أفراده، كالديون في الذمة الواحدة أو في الذمم المتعددة[٤] و (ر: إفلاس/ ٢ب) وكالمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه، وهذه لكل واحد من الشركاء أن يقسمَها ويأخذ حقهُ بإذن الحاكم أو بغير إذنه، ولا تحتاج إلى القرعة في تعيين نصيب كلِّ واحدٍ من الشركاء[٥].

٢) ما تختلف أفراده أو أجزاؤه كالدور والأراضي ونحوها والأشياء الرطبة من المكيلات والموزونات كالعنب والتين ونحوها ـ فإنه يجوز قسمها بغير ميزان، لاختلاف نسبةِ الرطوبة فيها[٦] ـ فإنه يقسم قسمة تعديل إما بالتراضي، وإما بقسمة الحاكم، وإما ببيعه وقسم ثمنه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٢ و١٧٨ و١٩٢ و٢٤٨ و٣٠/ ٩٤ و١٣٧ و٣١/ ١٩٧ و٣٥/ ٤١٦، والاختيارات للبعلي ٥٩٧ و٥٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ١٩٦ و٢٥٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣، والاختيارات للبعلي ٦٠٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٥٣.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٥٦ و٦٠١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٩ و٤٢٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٣٧ و٣٠/ ١٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.

٤ ـ أنواع القسمة:

القسمة على نوعين:

أ ـ **قسمة إفراز**: وهي التي يمكن التعديل فيها من غير رَدٍّ، وتكون فيما لا تختلف أفراده وأجزاؤه (ر: قسمة/ ٣ب١) حيث تعدل الحصص فيها بالأجزاء في المتماثلات[١] فإذا اختلط المالُ الحرام بالمال الحلال، يقسمه بنسبته، فيمسك الحلال ويتصدق بالحرام[٢]، وتكون القسمة بما تعارفه الناسُ من القسمة، فيقسم اللحم بالقيمة بلا ميزان، وتقسم المعدودات كالتين والرمان والبطيخ والإبل والغنم عدداً، وتعدل بالقيمة، فإن كان يَعرفُ العَدَد ولا يَعرفُ القيمة يسوي في القيمة بينها، ولا عبرة لاحتمال أن يَكون ما يملكه أحدهما منها خيراً مما يملكه الآخر[٣].

ب ـ **قسمة تعديل**: وهي التي لا تستقيم فيها الحصص متساوية إلا بأن يُجْعَل مع بعضها عوضاً كقسمة الدور المتعددة ونحوها، ولم نجد لابن تيمية رحمه الله تعالى كلاماً في قسمة التعديل، ولعله يستعيض عنها بالتعديل بالقيمة، وبيع الأعيان واقتسام ثمنها ـ والله أعلم ـ.

جـ ـ قسمة بيت المال بين المستحقين تابع لرأي الإمام (ر: بيت المال/ ٦).

٥ ـ الخيار والشفعة فيها:

لا تثبت في القسمةِ الخياراتُ التي تثبت في البيع، ولا خيار التدليس[٤]، كما لا تثبت فيها الشفعة (ر: شفعة/ ٣ب١).

٦ ـ تعيين نصيب كلٍ من المقتسمين بالقرعة (ر: قرعة/ ٢).

قصاص:

١ ـ تعريف:

القصاص هو المماثلة بين العقوبة والجناية.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٣ و٣٣٠.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٣ و٣٣٠ و٣٥/ ٤١٩.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥٩٩.

٢ ـ ما يثبت فيه القصاص:

ـ القصاص في الجناية على النفوس وما دونها (ر: جناية/ ٣ب١أ، ٣ب٣ب).
ـ القصاص في السب والشتم والدعاء (ر: جناية/ ٣ب٥).
ـ القصاص في إتلاف الأموال (ر: إتلاف/ ٣ب١).

قصد:

١ ـ تعريف:

القصد هو الإرادة والهدف المراد.

٢ ـ أثر القصد في التصرفات:

أ ـ **أثره في إيقاع التصرفات:** يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العبرة في إيقاع العقود ونحوها بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده، فما أراد به الخلعَ فهو خلع بأي لفظ كان، وما أراد به الطلاق فهو طلاق بأي لفظ كان، وما أراد به اليمين فهو يمين بأي لفظ كان، وما أراد به الإيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما أراد به الظهار فهو ظهار بأي لفظ كان[1] و (ر: بيع/ ٣ب) و(إجارة/ ٤أ) و(عقد/ ٦).

واعتبر **خلو اللفظ أو التصرف من قصد مضمونه مانعاً من ترتب أثره عليه**، فاشترط قصد القذف بقوله: «أنتَ ملعون وولدُ زنا» حتى يترتب عليه حد القاذف، ولو كان قصده أن أفعاله كأفعال ولد الزنا لم يجب عليه الحد (ر: قذف/ ٣) واشترط قصد الكفر بما تلفظ به من ألفاظ الكفر حتى يحكم عليه بالردة، أما إن سبق لسانه بالكفر دون قصد منه فإنه لا يكفر (ر: ردة٣جـ) واشترط في الجناية على النفس فما دونها قصد الجناية حتى يجب القصاص (ر: جناية/ ٣ب١أ، ٣ب٣ب) واشترط قصد المنع أو الحض لانعقاد اليمين (ر: يمين/ ٤هـ) ولم يوقع طلاقاً من لم يقصد بكلامه الطلاق (ر: طلاق/ ٦ب٤)، وإن وكل امرأته بطلاق زوجته

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٦.

الأخرى، فطلق الأولى بطلت الوكالة، لأن قصده إرضاؤها عندما كانت زوجة له، أما بعد بطلان كونها زوجة له فلا قصد له بإرضائها[١] و (ر: طلاق/ ٦د١).

ب ـ **أثره في صحة التصرفات**: ويرى رحمه الله تعالى أن القصود في العقود معتبرة، فكل قصد **مخالف لمقصد العقد** هو قصد مُبطِل للعقد، ولذلك أبطل نكاح المحلل، وأبطل خلعَ اليمين الذي يُفعَل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطل الحِيَل كلَّها[٢] و (ر: احتيال/ ٢) ويرى رحمه الله تعالى أن الشرط لا يكون صحيحاً حتى يكون موافقاً لمقصد العقد (ر: شرط/ ٣ ب جـ) وعلى هذا فإنه إن وقف مدرسة وشرط «أن من يشتغل بها لا يجوز أن تكون له وظيفة أخرى، وأن لكل فرد في هذه المدرسة مرتباً معلوماً، فإن نقص ريع المدرسة فإن النقصَ يُقسم على الموجودين بنسبة رواتبهم، وإن زاد ريعها قُسمت الزيادة عليهم بنسبة رواتبهم»، فقد سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن حصل نقص في الريع بحيث لو روعيت هذه الشروط لأغلقت المدرسة، فهل تراعى هذه الشروط؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إن المحافظة على بعض هذه الشروط إن كان يؤدي إلى فوات المقصود بالشروط لا يجوز[٣] و (ر: شرط/ ٣د).

وكل مقصد **مخالف لمقصد الشارع** ـ كالمقصد المحرَّم ـ هو قصد موجب للإثم مفسدٌ للعقد أيضاً، كبيع العنب لمن يتخذه خمراً، وتأجير الدار لمن يتخذها للمعصية كالزنا ونحوه (ر: بيع/ ٤هـ، ٥أ١ب) و(إجارة/ ٤ جـ ٢ د) و (ر: شرط/ ٣جـ) و (ر: كسب/ ٤ز).

قصر الصلاة:

انظر: (صلاة/ ١١ص).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٨ و٣٢/ ١٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٥.

قضاء:

١ ـ تعريف:

القضاء هو الفصل في الخصومات.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة، أم سلطاناً، أم نائباً، أم والياً، أم منصوباً ليقضي بالشرع، أم نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا[١].

٢ ـ أنواع القضاء:

القضاء على نوعين: .

أ ـ **الحكم عند تجاحد الخصمين**: كما إذا ادعى أحدُهما أمراً والآخر يكذبه، فيُحكَم فيه بالبينة، وهذا إنما يكون مع الفجور، وقد يكون مع النسيان، وهذا النوع من القضاء لا يحتاج إليه من الأبرار إلا قليل.

ب ـ **ما لا يتجاحد فيه الخصمان**: ولكنهما لا يعلمان ما يستحقه كل منهما، كتنازعهما في قسمة الفريضة، أو تنازعهما فيما يجب لكل من الزوجين، وهذا النوع من أبواب الحلال والحرام إذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ولم يحتاجا إلى من يحكم بينهما[٢].

٣ ـ المقصود من القضاء:

المقصود من القضاء وصولُ الحقوق لأهلها وقطع المخاصمة، وإذا حصل معه إصلاح ذات البين فقد بلغ الغاية.

والقضاء بالنسبة لتحقيقه المقصود منه على أربعة أنواع هي:

أ ـ **فصل الخصومات بصُلح**: وهذا هو أفضلها، لأنه حَصَّلَ المقاصد الثلاثة للقضاء على التمام والكمال.

ب ـ **فصل الخصومات بحكم مُرٍ**: ويحصل معه وصولُ الحق وقطع الخصومة،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧٠ و٢٨/ ٢٥٢. (٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٠٩.

ولا يحصل معه إصلاحُ ذات البين.

جـ ـ **فصل الخصومة بصلح على ترك بعض ما يدعيه من الحق**: وبه يحصل قطع النزاع وإصلاح ذات البين، ولكن لا يحصل به مقصود وصول الحقوق.

د ـ **أن لا يكون فصل ولا صلح**: وهذا لا يصلح، لأن فيه مفسدة ترك القضاء[١] إلا في أحوال يجوز فيها ترك القضاء، منها:

١) أن يكون المقصود من الحكم إثارة الفتنة أو أذى المسلمين[٢].

٢) إذا كان الخصم من المنافقين أو الكفار، وكان يقصد من التحاكم نصرة هواه وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم[٣].

٣) إذا علم القاضي أن القضية المعروضة عليه قد صدر فيها حكم من قاض آخر، سواء كان الحكم الصادر من القاضي الآخر يوافق مذهبَه أو يخالفه[٤]، وسواء كان القاضي الآخر في حدود ولايته أم في غير حدود ولايته، كما إذا اعترف بالدين وبالملاءَة والقدرة على وفائِه عند قاض، فليس له أن يدعيَ الإعسار عند قاض آخر إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءَة[٥].

٤ ـ حكم إقامته:

القضاء من فروض الكفايات، وهو من فروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦]، والواجب على الإمام نصب القاضي عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق لأصحابها، أو لم يتم فعلُ الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه أن يقوم به بنفسه[٧].

٥ ـ نفاذ حكم الحاكم ظاهراً لا باطناً:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً، وأن حكمه لا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فإن حكم القاضي لشخص بخلاف الحق

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٩٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٨١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٨٧.

في الباطن لم يجز له أخذه[١].

٦ ـ القاضي:

أ ـ تولية القاضي وعزله:

١) يجب على الإمام أن يبحث عن الأكفاء المستحقين لتولي القضاء ليوليهم[٢] ويكره للرجل أن يطلب ولاية القضاء ويسعى في تحصيلها، لما جاء في السنن: «من سألَ القضاءَ واسْتَعانَ عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل القضاءَ ولم يستعن عليه أنزلَ اللَّهُ عليه مَلَكاً يسدده»[٣]، وإذا ولي القضاء فعليه أن يتخذ ولايته ديناً وقُربة، فإنه من أفضل القربات[٤].

٢) وللقاضي أن يستخلف آخر مكانه من غير إذن الإمام، سواء كان موافقاً له في المذهب أم مخالفاً، ولكن ليس له أن يشترط عليه القضاء بمذهب معين، وليس للوكيل أن يوكل[٥] و (اجتهاد/ ٥ب) و(إمارة/ ٨ك) و(تقليد/ ٤ج) و (ر: قضاء/ ٦جـ ٣).

٣) عزل القاضي: إذا عَزَل الإمامُ القاضي وجب عليه إعلامه بالعزل، ويبقى حكمه صحيحاً نافذاً حتى يبلغه العزل[٦].

وإذا وكل القاضي بالقضاء غيرَه، ثم ادعى الموكِّل عزلَه قبل التصرف لم يقبل قوله، فإن أقام بينة بذلك في بلد آخر وحكم به حاكم، فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب؛ ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك نفذ، والحكم الناقص له مردوده، وإلا كان وجوده كعدمه، والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم، فحكمه كعدمه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٦٣ و٣٥/ ٣٧٦ و٣٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٢٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣، والاختيارات للبعلي ٥٧٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٧٨.

ب ـ صفات القاضي:

١) يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القاضي اجتمعت فيه ثلاث صفات، فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر النهي مُفْتٍ، ومن جهة الإلزام ذو سلطان[١]، ولذلك يشترط فيه ما يشترط في هؤلاء الثلاثة:

فهو كشاهد تشترط فيه العدالة[٢] و (ر: عدالة/ ٣).

وهو كمفت يشترط فيه العلم والتقوى[٣] و (ر: إفتاء/ ٢أ) وهذا العلم لا يشترط أن يكون شاملاً، بل يكفي أن يكون القاضي عالماً بموضوع اختصاصه، فمن ولى قاضياً للجنايات يشترط فيه العلم بالجنايات، ولكن لا يشترط فيه العلم بالمواريث[٤].

وهو كسلطان تشترط فيه القوة أو القدرة على تنفيذ الأحكام[٥].

ولا تشترط الحرية في القاضي[٦] كما لا يشترط فيه أن يكون بصيراً، فيجوز قضاء الأعمى، ويُعرَّف ـ بتشديد الراء ـ بأعيان الشهود كما يعرَّف بكلامهم بترجمته إن كانوا يتكلمون بلغة لا يعرفها[٧].

٢) وما يشترط من الشروط في القضاة تجب مراعاته بحسب الإمكان، وأما مع العجز فإنه يُختار الأمثل فالأمثل، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[٨].

٣) ويقدم من القضاة من جمع الصفات الثلاث: العلم والعدالة والقوة، فإن كان قاضيان أحدهما أعلم والآخر أورع، قدم فيما يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، ويقدم العالم العدل الورع على القوي إذا كان القاضي مؤيداً من جهة والي الحرب أو

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧٠ و٢٨/ ٢٥٨، والاختيارات للبعلي ٥٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧٠ و٢٨/ ٢٥٨، والاختيارات للبعلي ٥٧٠ و٥٧١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٧٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٨، والاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٧٨.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٧٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٨، والاختيارات للبعلي ٥٧١.

والي العامة، ويقدم القاضي القوي إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد من العلم والورع[١].

جـ - **اختصاص القاضي**: يحدد اختصاص القاضي بالمكان وبموضوع الدعوى.

١) أما اختصاصه بالمكان: يجوز أن يحدد عمل القاضي ببلد معين، وعندئذ لا تكون له سلطة القضاء في غير هذا البلد، وعلى هذا فإنه إذا طلب في غير بلد ولايته رجلاً للحضور إليه لم تجب على الرجل إجابته[٢]، وإذا نظر في أية دعوى في غير بلد ولايته وحكم فيها، يكون حكمه فيها كحكم غير القاضي - أي: لا يكون لحكمه صفة الإلزام[٣] -.

٢) الاختصاص الموضوعي: يجوز تبعيض ولاية القضاء، فيخصص قاض للنظر في مسائل المواريث، ويخصص غيره للنظر في مسائل الجنايات، ولا يشترط في القاضي المختص بالنظر في الجنايات أن يكون عالماً بالمواريث، بل يكفي أن يكون عالماً بموضوع اختصاصه[٤]، وإن ولاه الإمام وقاله له اقض بما تعلم، جاز، وكان هذا تخصيصاً موضوعياً، وعندئذ يكون ما لا يعلمه خارجاً عن حدود اختصاصه[٥].

٣) الاختصاص المذهبي: لا يجوز للإمام أن يعين القاضيَ ويشترط عليه ألا يقضي إلا بمذهب معين، ولو شرط ذلك الإمام على القاضي، أو شرط ذلك القاضي على خليفته فالشرط باطل[٦].

د - **أنواع القضاة بالنسبة لنفاذ أحكامهم**: القضاة بالنسبة لنفاذ أحكامهم ثلاثة أنواع:

١) من يصلح للقضاء لتوافر شروطه فيه: وأحكام هذا النوع كلها نافذة، ولا يرد منها إلا ما علم أنه باطل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٨، والاختيارات للبعلي ٥٧١.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٩٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٧٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٧٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٧٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ و٥٥٣، والاختيارات للبعلي ٥٧٦.

٢) من لا يصلح للقضاء لعدم توافر شروطه فيه: وهذا النوع لا ينفذ من أحكامه إلا ما عُلم أنه حق.

٣) المجهول: وهذا النوع ينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولي القضاء إلا من كان صالحاً له، نفذت أحكامه، وإن كان يولي الصالح وغيرَ الصالح: نفذ من أحكامه ما كان حقاً، ورُدَّ منها ما كان باطلاً، وجُعِل الباقي موقوفاً[١].

هـ - **أخذ الأجر على القضاء**: كل من يقوم بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالمعلم والقاضي ونحوهما فإنه له أن يأخذ راتباً على عمله إن كان محتاجاً، بالاتفاق، وتنازعوا فيما إذا كان غير محتاج، وأصل ذلك في قوله تعالى في ولي اليتيم في سورة النساء/٦: ﴿**وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فليَسْتَعْفِفْ ومَنْ كان فقيراً فليأْكُلْ بالمَعْروف**﴾[٢].

و - **بيع القاضي وشراؤه**: يجوز للقاضي شراء حاجاته بنفسه، وإن كان في ذلك مظنة المحاباة أو الاستغلال[٣]، ولكن لا يجوز له العمل بالتجارة بنفسه، بل ليس له أن يكون له وكيل يعرف أنه وكيله يتجر له في بلاد عمله، وإذا عرف عن القاضي ذلك فإنه ينهى، فإن انتهى وإلا استبدل به من هو أصلح منه[٤].

٧ - الدعوى:

أ - **أنواع الدعوى** (ر: دعوى).

ب - **موضوع الدعوى**: القضايا على نوعين: عامة وخاصة.

أما القضايا العامة كانتقاض الوضوء بلمس المرأة، ومن فعل كذا فعليه كذا، فليس للقاضي أن يحكم فيها، سواء كانت مما اتفق عليه الفقهاء أم اختلفوا فيه، وإنما ينحصر عمله في الحكم في القضايا المعينة

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣، والاختيارات للبعلي ٥٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٧٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.

الخاصة التي تُرفع إليه، وحكمه في هذه القضايا لا يكون عاماً، ولا يلزم غير الخصمين اللذين تحاكما إليه فيها[١].

وهذه القضايا الخاصة، منها ما لا يَنظر فيه القاضي إلا إذا رفع إليه من خصم مدَّع، كالديون، والضمانات والقصاص ونحوها، ومنها ما ينظر فيه القاضي من غير مدَّع، كالحدود التي هي حق الله تعالى، والحقوق العامة التي يقيمها الولاة كمخالفات النظام العام ونحو ذلك[٢]، والوقف في يد شخص إذا خيف أن يُجْحَدَ أو يُنسى شرطُه إن لم يحفظ بالبينات[٣].

جـ - **الدعوى التي سبق القضاء فيها**: لا ينظر القاضي في دعوى قد قضى فيها قاضٍ غيره، إلا إذا حدث في الدعوى ما يستحق إعادة النظر فيها (ر: قضاء/ ٣د٣).

٨ - الخصوم:

أ - **الحكم على المبهم**: إذا كان المدعى عليه مبهماً - غير معين - فظاهر كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى صحة الدعوى عليه، كدعوى الأنصار على اليهود قتل صاحبهم[٤].

ب - **الحكم على الغائب**:

١) كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه لا يجوز القضاء على الغائب فيما طريقه الثبوت كالعقوبات والحدود والأموال، لتمكين الغائب من القدح في الشهود ومعارضتهم، أما القضاء على الغائب فيما طريقه الاجتهاد كتعيين ما يخص الزوجَ من متاع البيت وما يخص المرأة منه، فإن الغائب فيه كالحاضر[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣٨ و٢٧/ ٢٩٧ و٣٥/ ٣٦٠ و٣٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨٦.

(٤) الاختيارات للبعلي ٥٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٩٩، والاختيارات للبعلي ٥٨٩.

٢) فإذا رفعت إلى القاضي دعوى طريقها الإثبات فإن المدعى به إما أن يكون حاضراً أو غائباً:

فإن كان المدعى به حاضراً: نظر القاضي في الدعوى وحكم فيها، لما في الحكم فيها من الفائدة، وهو تسليم المحكوم به[١].

أما إن كان المدعى به غائباً: فإن المدعي لا يخلو من أن تكون له بينة أو ليست له بينة.

فإن كانت له بينة: فينبغي للحاكم أن يكتب بما ثبت عنده من شهادة الشهود إلى القاضي الذي في بلد المحكوم عليه، ليتولى القاضي الثاني الحكم، ليكون الحكم في بلد التسليم[٢].

وإن لم تكن للمدعي بينة: فإنه يرسل إلى الغائب رسولاً ويكتب إليه الكتاب والدعوى ويطلب منه الإقرار أو الإنكار[٣]، فإن أقر بالحق قضى عليه بما أقر به، وإن أنكر: فالظاهر أن القاضي يكتب إلى القاضي الذي في بلد المدعى عليه لتحليفه اليمين والقضاء، فإن حلف اليمين: قضى القاضي الثاني له بالحق، وإن رفَضَ الحلفَ يُنظر: فإن كان المدعي من أهل اليمين: رد عليه اليمين وقضى عليه بموجبها، وإن لم يكن من أهل اليمين، كما إذا كان صغيراً أو مجنوناً، فإنه لا يرد عليه اليمين، ولا يوقف الحكم إلى حين بلوغه، ولا يحلِّف الوليُّ نيابةً عنه، وهكذا في كل حق يثبت لصغير أو مجنون على غائب، بما لو كان المستحِق بالغاً عاقلاً لحلف على عدم الإبراء[٤].

٣) إذا طلب المدعي إحضار المدعى عليه إلى مجلس الحكم وجب على القاضي إحضاره إذا كان مكان إقامته يبعد بريداً عن البلد الذي فيه القاضي، ولا يجب إحضاره من مسافة أبعد من ذلك، ولما كان حضور مجلس

(١) الاختيارات للبعلي ٥٩٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٩٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٠، والاختيارات للبعلي ٥٨٦.

القاضي تعويقاً ومنعاً من جنس الحبس، فقد تنازع العلماء: هل يحضر الخصم المطلوب حضوره إلى مجلس القاضي بمجرد الدعوى؟ أم لا يحضر إذا كان ممن يتأذى بالحضور حتى يَبِين لمدعي الدعوى أصلٌ؟ على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد، والثاني قول مالك، والأول قول أبي حنيفة والشافعي، ويجوز للقاضي أن يحبس المدعى عليه ـ إن خاف فرارَه ـ من حين الطلب إلى حين الفصل في الدعوى[١].

جـ ـ **القضاء بين الكفار**: ليس للقاضي أن يقضي بين الكفار إلا بحكم الشريعة الإسلامية[٢] فإذا تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته في العدة ألزمناه بعدة المسلمة ثلاثة قروء[٣] و (ر: ذمي/٣ز).

والمتحاكم إلينا من الكفار يُنظر فيه: فإذا كان موالياً لقوم آخرين، إن حكم له بما يوافق هواه قبله، وإلا رجع إلى علماء دينه فلا يجب على القاضي المسلم الحكم بينه وبين خصمه، أما إذا كان يريد الأخذ بحكم الإسلام، أو هو مضطر للأخذ بحكم القاضي المسلم كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من أهل دينه من ينصره، فهذا يجب على القاضي الحكم له سواء كان مستأمناً أم مهاداً أم ذمياً[٤].

د ـ **القضاء على من بينه وبين القاضي خصومة**: إذا كان القاضي خصماً لشخص في حق من الحقوق لم يجز للقاضي أن يقضي على خصمه[٥].

هـ ـ **اختياره القاضي**: ليس للخصم أن يختار حكم حاكم معين، بل يجب التحاكم إلى من يحكم بالعلم والعدل[٦].

و ـ **اختياره المذهب**: وليس له أن يطلب من القاضي أن يحكم له بمقتضى مذهب معين، وإذا قضى له بخلاف مذهبه فليس له أن يقول له: أنت

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٠ و٣٥/ ٤٠٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٩٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣٨.

حكمت لي بالقول الذي لا أختاره، لأن الحاكم ليس ملزماً بمذهب معين، وعليه أن يجتهد[١].

ز ـ **الحكم له بما يعتقده حراماً**: وليس له أن يطلبَ من القاضي أن يحكم له بما يعتقده حراماً، وإن كان القاضي يعتقد حله، ولكن إن حكم له به القاضي دون طلب منه فيتوجه القولُ بالحل[٢].

٩ ـ طرق إثبات الدعوى أمام القاضي: (ر: إثبات).

١٠ ـ مبادىء عامة في القضاء:

أ ـ ليس للقاضي أن يحكم على أحد حتى يسمع كلامه وحجته[٣].

ب ـ ليس للقاضي أن يقضي بما شاء، بل يلتزم بالقضاء بما في القرآن والسنة إن عرف الحكم فيهما[٤]، فإن لم يجد النص على الحادثة في القرآن ولا في السنة جاز له الاجتهاد بالرأي[٥]، ولا يجوز أن يخالف في اجتهاده ما أجمع عليه العلماء (ر: إجماع). فإن خالف الإجماع فقضاؤه منقوض وغير لازم للخصوم[٦]، فإن كان الفقهاء قد اختلفوا في الحكم في هذه المسألة لم يكن له أن يقضي بما يخالف آراءهم جميعاً، لأن كل قول ينفرد به المتأخرون عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ لتضمنه إجماع السلف على خطأ[٧] و (ر: إجماع/ ٣) وليس له أن يقضي برأي من آرائهم إلا بعد النظر والترجيح[٨]، ولم يكن لأحد أن يلزمه الأخذ بالقول الآخر[٩]، وليس للمحكوم عليه أن يقول له: لا أرضى حتى تحكم لي بالقول الآخر[١٠] فإذا لم يترجح لديه قول لضيق الوقت، أو لعجز منه، أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٦٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٠ و٣٥/ ٤٠٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٤.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٢ و٣١/ ٢٩ و٣٤/ ٩٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩١ و٢٧/ ٣٠٨ و٣٤/ ١٢٥.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٦٠.

لتكافؤ الأدلة، أو لغير ذلك يقلد من يرتضي علمه ودينه في ذلك[١]، وليس لأحد أن ينقض هذا الحكم، ما دام يقلد فيه إماماً من أئمة الهدى، وإن خالف المذاهب الأربعة[٢] وقضاؤه بالفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين باطل بالإجماع[٣].

جـ - **نقض الحكم الخطأ**: إذا قضى القاضي بحكم، فاستوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له، ثم علم القاضي خطأه فيما قضى به فعليه أن ينقض حكمه، وإن لم يستوف المحكوم له الحق: فينبغي أن ينقض الحكم الذي علم خطأه، أو يشير القاضي الذي أصدر الحكم إلى قاض آخر كي ينقضه[٤].

ومن ذلك: إذا وقف وقفاً على جهة معينة، وشرط شروطاً، ثم مات الواقف وفقد كتاب الشروط، ورفع الأمر إلى القاضي، فعمل القاضي محضراً ووضع شروطاً، ثم وجد كتاب الوقف، فإذا الشروط هي غير الشروط التي وضعها القاضي في المحضر، ينقض حكم القاضي، ويعمل بما في كتاب الوقف[٥] وإذا أقر عند القاضي أنه لا يستحق من هذا الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، ينقض قضاء القاضي ويعطي ما شرطه له الواقف[٦].

د - **نقض الحكم الضار بالمسلمين**: كل حكم فيه أذى للمسلمين، مثير للفتن، مفرق للجماعة يجب رَدُّه[٧].

هـ - القضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فليس للحاكم أن يحكم لأحدهم بغير ما حكم به للآخر[٨].

و - لما كان فصل الخصومات بالصلح هو أفضل أنواع القضاء (ر: قضاء/ ٣أ)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٥ و٢٧/ ٢٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٣ و٣٠/ ٥٨ و٧٩ و٣٢/ ٣٥٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣١١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٨٩.

فينبغي للقاضي أن يعرض الصلحَ على المتخاصمين أولاً، فإن لم يستجيبا له قضَى بينهما، كما ينبغي له أن يطلب العفوَ من أولياء المقتول عمداً، فإن عفوا وإلا قضى على القاتل بالقصاص[١].

ز ـ **تقديم بينة الإثبات على بينة النفي**: إذا قامت بينة شرعية على إقرار الزوجة بقبض مهرها من زوجها أو إبرائها إياه منه، كانت دعوى ورثتها بعدم القبض وإثباتهم ذلك عند القاضي باطلة[٢].

ح ـ **العمل بقول من يدعي صحة العقد**: وإذا تنازعا في صحة عقد النكاح، فادعى الزوج أنه نكح وهو سفيه محجور عليه، وادعت الزوجة أنه نكح وهو رشيد، فالقول قول من يدعي صحة العقد[٣].

ط ـ **رد الدعوى الظاهرة البطلان**: إذا طلقت ثم ادعت وجودَ الحمل بعد مضي العدة ومضيِّ أكثر مدة الحمل، فلا تُقبَل دعواها[٤] (ر: دعوى/ ٦أ).

ي ـ **القول في الأمانات قول الأمين**: إذا اختلف الوصي والموصى له في قدر المال، فالقول قول الوصي مع يمينه[٥].

ـ كل ما تعذر الإشهاد عليه فالقول فيه قول المدعي (ر: إثبات/ ٢هـ ٣).

ـ اليمين في جانب أقوى المتداعين (ر: جناية/ ٤ب ٣جـ) و(سرقة/ ٥أ).

ـ عدم تحليف المدعى عليه بحق من حقوق الله تعالى (ر: حد/ ٥ب) و(دعوى/ ٢ب).

ك ـ **معرفة القاضي الذي أصدر الحكم**: لا بد لتنفيذ الحكم من قبل قاضي التنفيذ من معرفة القاضي الذي أصدر الحكم، فلا تقبل شهادة شاهدين عند قاضي التنفيذ أن قاضياً نافذ الحكم قد حكم بكذا حتى يعينا ذلك القاضي[٦].

ل ـ **الإشراف العام على الوقف**: للقاضي النظر العام على الوقف[٧] وليس له أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٩٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٩٩.

يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، فللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه[١] و (ر: وقف/٦جـ ١، ٧أ).

م - **تطييب نفس المحكوم عليه**: إذا حكم القاضي على شخص بحكم فيستحب له أن يطيب نفسه بما يصلح من القول[٢].

ن - **نفقات الدعوى وتحصيل الحق**: ما يبذله الغريم على تحصيل حقه من المدين المماطل، فهو على المماطل[٣].

١١ - مسؤولية القاضي (ر: جناية/ ٤أ٣و).

١٢ - الولاية العامة للقاضي لكل من لا وليَّ له (ر: ولاية/ ٤أ).

قضاء الواجب:

١ - تعريف:

هو فعلُ مثلِ الواجب في غير وقته استدراكاً لما سبق من فواته أو تفويته.

٢ - ما يمنع القضاء:

الأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر، والكفر الباطن، والكفر الأصلي، وكفر الردة، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو لتقليد[٤] و (ر: جهل/ ٢د٣) والتوبة من ترك حقوق الله تعالى (ر: توبة/ ٧ب١) أما من ترك الواجب ناسياً فإنه لا تبرأ ذمته، ويجب عليه القضاء، كما لو ترك الصلاة ناسياً[٥].

٣ - قضاء الاعتكاف (ر: اعتكاف/ ٢).

- قضاء الحج (ر: حج/ ١٥، ٢٧) و (ر: إحصار/ ٣ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦، والاختيارات للبعلي ٢٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٩.

ـ قضاء الزكاة (ر: زكاة/١٨).
ـ قضاء زكاة الفطر (ر: زكاة الفطر/٢).
ـ قضاءالصلاة(ر: صلاة١٠ جـ٨أب جـ، ١١ي، ١٦ز، ١٧ز، ١٨و)و(ر: تطوع/٩).
ـ جواز قضاء فوائت الصلاة في أوقات الكراهة (ر: صلاة/ ١٠ جـ ١٠).
ـ عدم قضاء الصلوات الفاسدة إذا كثرت، والاكتفاء بقضاء الأخيرة منها (ر: صلاة/ ١٤أ).
ـ وجوب الأذان لقضاء فوائت الصلاة (ر: أذان/٣).
ـ قضاء الصيام (ر: صيام/١٢).
ـ قضاء العدة (ر: عدة/٧، ٨).
ـ قضاء العقيقة (ر: عقيقة/٢).
ـ قضاء الدين (ر: قرض/٩).

قضاء الحاجة:

انظر: تخلي.

قِـط:

انظر: هِرٌّ.

قطرة:

ـ القطرة ما يوضع من السوائل في العين بقصد المداواة.
ـ عدم إفسادها الصوم (ر: صيام/٨ب١)

قطع الرحم:

ـ قطع الرحم هو ترك وصله بالزيارة أو النفقة.
ـ تحريم قطع الرحم (ر: رحم).

قطع الطريق:

ـ قطع الطريق هو الحمل على الناس ومكابرتهم على أموالهم وأنفسهم دون هائجة أو عداوة أو ثأر.
ـ قطع الطريق من الحِرابة (ر: حرابة).

obeikandl.com

قُلَّـة:

القلة مكيال حجمه ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً[١].

قلنديـة:

القلندية فرقة دينية، أكثرهم كافرون، لا يرون وجوب الصلاة، ولا يحرمون ما حرم الله، فهم ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وقد يكون فيهم من هو مسلم، ولكنه مبتدع ضال، أو فاسق فاجر.

وأصل اعتقادهم أنهم كانوا قوماً من نُسَّاك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات[٢].

قفَّـاز:

- ما يلبس على الكفين فيغطيهما سواء كان من الجلد أو من غيره.
- لا تلبس المرأة القفازين في الصلاة ولا هي محرمة، ويجوز لها لبسهما في غير ذلك (ر: إحرام/ ٧جـ ٢) و(عورة٢جـ) و(صلاة/ ١٠ز).

قلنسـوة:

١ ـ تعريف:

القلنسوة هي ما يُلبس بالرأس من غير عمامة.

٢ ـ المسح عليها في الوضوء:

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: المسح على القلانس الكبار فيه خلاف، وكان هو يجيزه ولو لم يمسح معها شيئاً من الرأس، وهو يقول في ذلك: إن الرخصة في هذا الباب واسعة، وإن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بُعِث بها رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١ و١٨٦ و٢١٨.

قِمَار:

١ ـ تعريف:

القمار هو أن يأخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل.

وهو يتناول اللعبَ بالنرد والشطرنج ونحوهما، ويتناول بيوع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ كبيع الجَمَلِ الشارِدِ والعصفور الطائر[١].

٢ ـ حكمه:

القمار محرم بالنص والإجماع، وعلة تحريمه أمران، اللعب بالميسر، وأكل المال بالباطل والواجب على من حصل بيده مال من قمار رده إلى صاحبه، فإن تعذر عليه معرفة صاحبه فالمجهول كالمعدوم، ينفقه في مصالح المسلمين[٢].

قنوت:

القنوت هو الدعاء بعد تكبير في القيام في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ل).

قهقهة:

ـ القهقهة هي الضحك بصوت مرتفع.

ـ عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة (ر: وضوء/ ٨ي).

ـ بطلان الصلاة بالقهقهة (ر: صلاة/ ١٤ب).

القواعد من النساء والرجال:

١ ـ تعريف:

القواعد هم الذين انعدمت فيهم الشهوة، فأصبحت المرأة لا أرَبَ لها بالرجال، وأصبح الرجل لا أرَبَ له بالنساء.

٢ ـ أحكامهم:

أ ـ ترك القواعد من النساء الحجابَ أمام الرجال الأجانب (ر: حجاب/ ٣ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٣. الفتاوى المصرية ٥٠، والقواعد النورانية ١١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ومختصر

ب ـ سفر القواعد من النساء بغير محرم (ر: سفر٣جـ ٢).

جـ ـ من عدم الشهوة من الرجال جاز نظره ولمسه (ر: شهوة/ ٢أ) وجاز إظهار المرأة زينتها الباطنة عنده (ر: حجاب/ ٤أ).

قَوَد:

القود هو القصاص (ر: قصاص).

قَيْء:

١ ـ تعريف:

القيء هو ما تقذفه المعدة مما فيها عن طريق الفم.

٢ ـ أحكامه:

ـ نجاسة القيء (ر: نجاسة/ ٣ب٢ب).

ـ عدم انتقاض الوضوء بالقيء (ر: وضوء/ ٨ز).

ـ تفصيل إفطار الصائم بالقيء (ر: صيام/ ٨أ، ٨ب٢).

قياس:

١ ـ تعريف:

القياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لاتحادهما في العلة.

٢ ـ كل ما ورد به نص هو أصل بذاته يقاس عليه غيره، وليس شيء مما ورد به النص على خلاف القياس، وما قيل منه أنه على خلاف القياس لا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها[1].

وما سكت عنه الشارع فلم ينص عليه فهو على الإباحة الأصلية، فإذا علمنا أن الرسولَ ﷺ لم يحرم الشيء ولم يوجبه، علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه أو لتحريمه قياس فاسد، مثلاً: ليس في النصوص ما

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٦.

يثبت الإفطار بالكحل أو بالقطرة في الإحليل أو بالحقنة أو بمداواة المأمومة والجائفة، فالقياس المثبت للفطر بذلك قياس فاسد[١].

قيافة:

ـ القيافة هي الاستدلال على الشيء بالشَّبَه.

ـ القيافة طريق من طرق الإثبات الشرعية (ر: خبرة/ ٢ب).

ـ ثبوت النسب بالقيافة (ر: نسب/ ٤هـ).

ـ تعارض قول القافة مع الفراش (ر: نسب/ ٤أ١).

قيام:

١ ـ تعريف:

القيام هو الوقوف.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ القيام إلى الصلاة وفي الصلاة (ر: صلاة/ ١١ب).

ب ـ **القيام للرجل**: لا يجوز للرجل أن يكون قاعداً والناس قيام له، ولا يشرع القيام للقادم إلا إذا كان قادماً من سفر، فلا بأس بالقيام له[٢]، إلا إذا كان ترك القيام له يؤدي إلى مفسدة، فالقيام خير منها[٣] و (ر: زيارة/ ٢د).

جـ ـ القيام للجنازة (ر: موت/ ٣هـ).

ـ القيام على قبر الميت بعد الدفن (ر: موت/ ٣ز).

ـ القيام للمصحف لم يكن في عصر السلف (ر: تقبيل/ ٢ب٢).

قيح:

١ ـ تعريف:

القيح هو السائل اللَّزِج الخارج من القروح لفساد فيه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ و٢٣٦.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٣.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩.

obeikandl.com

٢ ـ نجاسته:

نقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يجب غسل الثوب من القيح، لأنه لم يقم دليل على نجاسته[١]، وذكر ابن تيمية في شرح العمدة أن القيح نجس، ويعفى عن القليل منه كسائر النجاسات[٢]، وفي مجموع الفتاوى: يرخص بترك القيح المنتشر حول القروح إن كانت تضر إزالته وهو أكثر من المعفو عنه[٣].

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤.
(٢) شرح العمدة ٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٦.

obeikandl.com